@ 433 @ بتصدق مستحقّها بها ، ولا يرجع لتحرير الرقبة إجماعًا ، لأن تصدق مستحقي الدية بها لا يسقط كفارة القتل خطأ . .

ومن أمثلة ذلك آية (النور) هذه ، لأن الاستثناء في قوله : { إِلاَّ الَّذِينَ تَابُواْ } ، لا يرجع لقوله : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً } ، كما ذكرناه آنفًا . .

ومن أمثلة ذلك قوله تعالى : { فَإِنْ تَوَلَّوْاْ فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً * إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ } ، فالاستثناء في قوله : { إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مّيثَاقٌ } لا يرجع إلى الجملة الأخيرة التي هي أقرب الجمل المذكورة إليه ، أعني قوله تعالى : { وَلاَ تَتَّخِذُواْ مِنْهُمْ وَلِيّاً وَلاَ نَصِيراً } ، إذ لا يجوز اتّخاذ ولي ولا نصير من الكفار ، ولو وصلوا إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، وهذا لا خلاف فيه بل الاستثناء راجع إلى الجملتين الأوليّين ، أعني قوله تعالى : { فَخُذُوهُمْ وَاقْتُلُوهُمْ } ، أي : فخذوهم بالأسر ، واقتلوهم إلا الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فليس لكم أخذهم بأسر ، ولا قتلهم ؛ لأن الميثاق الكائن لمن وصلوا إليهم يمنع من أسرهم ، وقتلهم كما اشترطه هلال بن عويمر الأسلمي في صلحه مع النبيّ صلى ا عليه وسلم ؛ لأن هذه الآية نزلت فيه ، وفي سراقة بن مالك المدلجي ، وفي بني جذيمة بن عامر ، وإذا كان الاستثناء ربما لم يرجع إلى أقرب الجمل إليه في القرءان العظيم الذي هو في الطرف الأعلى من الإعجاز ، تبين أنه لم يلزم رجوعه للجميع ، ولا إلى الأخيرة ، وأن الأظهر الوقف حتى يعلم ما يرجع إليه من المتعاطفات قبله بدليل ، ولا يبعد أنه إن تجرّد من القرائن والأدلّة ، كان ظاهرًا في رجوعه للجميع . .

وقد بسّطنا الكلام على هذه المسألة في كتابنا (دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب) ، ولذلك اختصرناه هنا ، والعلم عند اللّه تعالى . .

المسألة الثالثة : اعلم أن من قذف إنسانًا بغير الزنى أو نفي النسب ، كأن يقول له : يا فاسق ، أو يا آكل الربى ، ونحو ذلك من أنواع السب يلزمه التعزير ، وذلك بما يراه الإمام رادعًا له ولأمثاله من العقوبة ، من غير تحديد شىء في ذلك من جهة الشرع . وقال بعض أهل العلم : لا يبلغ بالتعزير قدر الحدّ . وقال بعض العلماء : إن التعزير بحسب اجتهاد الإمام فيما يراه رادعًا مطلقًا ، والعلم عند اللّه تعالى .